دون الافاقي الاني اضافة احرام العمرة الي الحج ومسايل هذا النوع على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المصنف ولها ان يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها ان يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكي لان الآفاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا كما في البحر قوله ومن بحكمه اشار به الي ان التقييد بالمكي انما هو للاحتراز عن الافاقي فيلحق المكي حقيقة ومن كان داخل الميقات كما في النهر فقول بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور قوله طاف لعمرته اطلقه فشمل ما اذا كان في اشهر الحج اولا كما في المبسوط وخرج ما لو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم يطف بحر قوله اي اقل اشواطها هي الثلاثة فادونها احترز به عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ان يطوف شيا من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر ففي الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان الاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفي المبسوط انه لا يرفض واحد منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لكمان النقص بالجمع بينهما فلذا لا ياكل منه وجعل الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن ابي يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضيخان في فتاواه ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك ان بقي وقته انتهى ولم يذكر في ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضا عمرة مع الحجة كما اوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابي ح عن البحر قوله رفضه اي تركه وهو من بابي طاب وضرب اي رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة تاكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وفالا رفض العمرة اولي لانها ادني حالا واقل اعمالا واسير قضا لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه ان رفض الحج في مسالة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قالوا في الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا انه في رفض العمرة قضاها الاغير وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه في معنى فايت الحج قوله وجوبا الواجب رفض احدهما بالخصوص

وما ذكره

وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه وتلميذه المص قوله بالحلق متعلق برفضه قال في البحر ولم يذكر هنا ما اذا كون رافضا وينبغي ان يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفي بالقول او بالنية لانه جعله مانعا في الهداية تحللا او هو لا يكون الا بفعل شيء من محظورات الاحرام انتهي قوله لنهي المكي المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه قوله وعليه دم قيل قال بينبغي لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين واجيب غير ممنوع عن احدهما نهر وقد امر صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة قوله لانه كفايته الحج وحكمه انه يتحلل بعمرة ثم ياتي بالحج من قابل قوله حتى لو حج غاية على التعليل المفيد انه قضاه في غير عامه قوله سقطت العمرة فانه ليس في معنى فايت الحج بل كالمحصور اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة قوله قضاها اي ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنته واحدة جايز بخلاف الحج افاده صاحب الهدية قوله فقط اي ليس عليه عمرة اخرى كما في الحج وليس مراد في الدم لقول الهداية وعليه بالرفض ايهما رفض انتهي ح قوله لانه اداها كما التزم نهر قوله اساء اي اثم للجمع بينهما في حق المكي منهي عنه والنهي يقتضي الاثم لا الاساءة التي مرجعها خلاف الاولى قوله وذبح لتمكن النقص في نسكه بارتكاب المنهي عنه لانه قارن او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثر هما في الشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكي اي لا يحلان وان صحا قوله وهو دم جبر فلا ياكل منه ولا يجزي فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر قوله ومن احرم بحج اي شروع في الحج بين الاحرامين للحجين وهو غير مكروه وفي ظاهر الرواية كما ياتي قوله وحج اي وقف بعرفة اما الواحرم بالثاني قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا فينبغي ان يرتفض عند الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متاخرا عنه قوله ثم احرم يوم النحر قيد بتاخر احرام الثاني عن الاول لانه ان احرم بهما معا او على التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجهت سايرا ولزمه دم للرفض ويمضي في الاخر ويقضي حجة وعمرة لاجل التي رفضها واذا جني قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الي مكة بعث هديين واذا لم يجد في ثلاثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)